الشطر

حسن محمد

وردت كلمة (شطر) في كتاب الله الكريم خمس مرّات في الآيات الثلاث التالية:

﴿... **فلنولينكَ قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...**﴾[1].

﴿**ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾[2].

﴿**ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...**﴾[3].

بعيداً عن ذكر أهمية وخطورة موضوع تحويل القبلة من بيت المقدس إلىٰ حيث الكعبة المباركة، وبعيداً أيضاً عن آثار هذا التحول وما تركه من تساؤلات ـ كانت تنميها أيادي اليهود الخبيثة وأعداء الإسلام ـ في الساحة الإسلامية، وبعيداً عن الجهود العظيمة، التي بذلها رسولُ الله صلى الله عليه وآله والمخلصون الواعون من أصحابه، للردّ علىٰ كلّ الشبهات الخطيرة، التي كانت تبث هنا وهناك من قبل سفهاء الناس

تحت عنوان ﴿ما وَلّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها...﴾[٤].

وكانت السماء تواكب جهود رسول الله وتصديه، وتمدّه بما يحتاجه من قوة وعزم وثبات، وهو يقود حركة خطيرة جدّاً ضد مؤامرة خطيرة جدّاً يقودها أعداؤه من كلّ الأطراف، حتىٰ إنّها أربكت المجتمع المسلم وقتها، وراحت السماء تصور لنا واقع تلك الفترة والانقلاب الذي كاد أن ينخر أو يطيح بالواقع والمجتمع المسلم ووحدته وقدرته، وراحت أيضاً ترسل إجاباتها بقوة: ﴿... **قل لله المشرق والمغرب يهدي مَنْ يشاء إلىٰ صراط مستقيم**﴾[٥].

﴿... **وما جعلنا القبلةَ التي كنتَ عليها إلّا لنعلمَ من يتبعُ الرسولَ ممّن ينقلبُ علىٰ عقبيه وإن كانت لكبيرةً إلّا على الذين هدى اللهُ...**﴾[٦].

﴿... **وإنّ الذين أُوتوا الكتابَ ليعلمونَ أنّه الحقّ من ربّهم...**﴾[٧] وتختتم هذا الصراع آية أُخرىٰ بل نتيجة هذا الصراع والنقاش الحاد: ﴿**ولئن أتيتَ (يا رسول الله) الذين أوتوا الكتابَ بكلّ آية ما تبِعوا قبلَتك وما أنت بتابعٍ قبلتَهم وما بعضُهم بتابع قبلةَ بعض ولئن اتبعتَ أهواءَهم من بعد ما جاءك منَ العلم إنّك إذاً لمن الظالمين**﴾[٨].

﴿**الذين آتيناهم الكتابَ يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون**﴾[٩] على القول بأن الضمير في يعرفونه يعود الىٰ أمر القبلة أي يعرفون أمر القبلة حقّ وهو ما ورد عن ابن عباس[١٠].

مقالتنا هذه ابتعدت عن كلّ تلك التفاصيل؛ لتكتفي بالجانب الفقهي من موضوع القبلة، الذي يتجلّى في كلمة (شطر) وإن تطرقت قليلاً إلى الجانب اللغوي والجانب التفسيري فلضرورة البحث.

الشَّطْر لغةً: شطرُ الشيء: نصفه، وجمعه أشطر. وشاطره مالَه: إذا ناصفه، ومن ذلك قولهم: «شاطرتك مالي»، فهو جزء الشيء ونصفه ومنه: «مَن أعان علىٰ مؤمن بشطر كلمة فعليه..». «السواك شطر الوضوء» للمبالغة في استعماله،

والشطر: الجهة والناحية ومنه قصدتُ شطره أي نحوه. والقصد، ومنه «شطر شطره» أي قصد قصده، ومنه قولهم: «خذ شطر زيد» أي قصده، ومنه: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد...**﴾ أي جهته وتلقاءَه ونحوه وهو ما عليه أكثر المفسّرين. فالشطر إذن يأتي بمعانٍ منها النصف ومنها الجزء ومنها القصد والجهة والناحية... وهذه كلّها خاصة الجهة والتلقاء عند أكثرهم، وردت في تفسير كلمة الشطر في الآيات الكريمة.

وقد ذكر صاحب الدرّ المصون وغيره أشعاراً تدل على أنها بمعنىٰ نحو وتلقاء.

● **ألا مَنْ مبلغٌ عني رسولاً وما تغني الرسالةُ شطر عمرِو**
○ **أقول لأمِّ زنباعٍ أقيمي صدورَ العيس شطرَ بني تميم**
▣ **وقد أظلَّكم من شطر ثغرِكم هولٌ له ظُلَمٌ يغشاكم قِطعاً**
▣ **تعدو بنا شطرَ نجدٍ وهي عاقدةٌ قد كارب العقدُ من إيقادها الحُقبا**
□ **إنّ العسيرَ بها داءٌ مُخامرها وشطرها نظرُ العينين محسورُ**

كلّ ذلك بمعنىٰ نحو وتِلقاء[١١].

وفي مجمع البيان:... وشطر المسجد الحرام أي نحوه وتلقاءه...

وذكر قولاً للزجاج: هؤلاء القوم مشاطرونا أي دورهم تتصل بدورنا كما يقال: هؤلاء يناحوننا أي نحن نحوهم وهم نحونا. وذكر قولاً لصاحب العين: شطر كلّ شيء نصفه، وشطره نحوه وقصده، ومنه المثل: احلب حلباً لك شطره أي نصفه[١٢]..

كما أنّ القرطبي يقول: الشطر له محامل: يكون الناحية والجهة كما في آية: ﴿**شطر المسجد الحرام**﴾ وهو ظرف مكان كما تقول: تلقاءه وجهته.. كما يذكر أنّ شطر المسجد: نصفه ومن الحديث «الطهور شطر الإيمان»... وابن العربي الذي كثيراً ما يستفيد القرطبي من آرائه يقول: الشطر في اللغة يقال على النصف من

الشيء ويقال على القصد...[١٣]

إعراب الشطر:

جاء في إعرابها وجهان:

١ ـ ظرف مكان: حينما نأخذ بقول: إنّ الفعل «ولّى» يتعدى لمفعول واحد.

٢ ـ مفعول به ثان: إذا أخذنا بقول: إن الفعل «ولّى» يتعدى لاثنين (لمفعولين) «وجهك» «شطر».

القراءة:

ذكرت قراءات ثلاث لكلمة شطر في الآيات المذكورة:

فقد قرأ كلّ من:

عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب ﴿... **شطر المسجد**...﴾ تلقاءَ المسجد الحرام.

كما قرأ كلّ من:

عبدالله بن مسعود، وابن أبي عبلة ﴿... **شطره**...﴾ تلقاءَه قال داود بن أبي هند: إنّ في حرف ابن مسعود: فولِّ وجهَك تلقاءَ المسجد الحرام[١٤]..

مع المفسّرين:

نذكر آراء أو أقوال بعض المفسّرين في خصوص كلمة شطر، وإن كانت آراؤهم غير بعيدة أو مختلفة عمّا ذكر في لغتها إلّا قليلاً.

ففي مجمع البيان: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ أي حوّل نفسك نحو المسجد الحرام؛ لأن وجه الشيء نفسه. وقيل: إنما ذكر الوجه؛ لأنه به يظهر التوجّه. وقال أبو علي الجبائي أراد بالشطر النصف، فأمره الله تعالىٰ بالتوجه إلىٰ نصف المسجد الحرام حتىٰ يكون مقابل الكعبة.

يقول الشيخ الطبرسي عن الرأي الأخير هذا: وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أقوال المفسّرين[١٥].

وفي التبيان للطوسي: وقوله ﴿**شطر المسجد**﴾ أي نحوه وتلقاه، بلا خلاف بين أهل اللغة، وعليه المفسّرون كابن عباس، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة والربيع، وابن زيد، وغيرهم..

وقال الجبائي والكلام ما زال للشيخ الطوسي: أراد بالشطر النصف، كأنه قال: وجهك نصف المسجد؛ لأن شطر الشيء: نصفه، فأمره أن يولي وجهه نحو نصف المسجد حتىٰ يكون مقابل الكعبة. وعن هذا الرأي يقول الشيخ الطوسي: وهذا فاسد؛ لأنه خلاف أقوال المفسّرين، ولأن اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألا يحمل علىٰ أحدهما إلّا بدليل، وعلىٰ ما قلناه إجماع المفسّرين[١٦]...

صحيح أن أهل اللغة قالوا: إنّ الشطر من معانيه النصف، لكنهم لم يجعلوه أحد معاني الشطر في الآية ولم يفسروه به، حيث لم نعثر ـ فيما تيسر لنا ـ علىٰ من يقول: إنّ المقصود بـ﴿**شطر المسجد**﴾ أي نصف المسجد، إلا الجبائي وتبعه القاضي، وأيضاً الشعراوي كما سيأتي.

يقول الراغب في مفرداته: شطر الشيء: نصفه ووسطه، ثم قال: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ أي جهته ونحوه..[١٧]

وفي تفسير الآية قال الرازي في تفسيره الكبير:

﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ ففيه مسائل..

المسألة الثانية: قال أهل اللغة: الشطر: اسم مشترك يقع علىٰ معنيين:

أحدهما: النصف. يقال: شطرت الشيء أي جعلته نصفين، ويقال في المثل: اِحلب حلباً لك شطره. أي نصفه.

والثاني: نحوه وتلقاءه وجهته..

ثم يقول: إن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاؤه وجانبه.. وهو قول جمهور المفسّرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين واختيار الشافعي في كتاب الرسالة.

وهذا هو القول الأول.

أما القول الثاني: وهو قول الجبائي واختيار القاضي: إن المراد من الشطر هٰهنا: وسط المسجد ومنتصفه؛ لأن الشطر هو النصف، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب، فلما كان الواجب هو التوجه إلى الكعبة، وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد: حسن منه تعالىٰ أن يقول: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ يعني النصف من كلّ جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة، قال القاضي: ويدل علىٰ أن المراد ما ذكرنا وجهان:

الأول: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجهاً إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجهاً إلىٰ منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة، لا تصح صلاتُه.

الثاني: أنا لو فسّرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنّك إذا قلتَ: فول وجهك المسجد الحرام، فقد حصلت الفائدة المطلوبة، أما لو فسّرنا الشطر بما ذكرناه، كان لذكره فائدة زائدة، فإنه لو قيل: فول وجهك المسجدَ الحرام، لا يفهم منه وجوب التوجه إلىٰ منتصفه، الذي هو موضع الكعبة، فلما قيل: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ حصلت هذه الفائدة الزائدة، فكان حمل هذا اللفظ علىٰ هذا المحمل أولىٰ.

فإن قيل: لو حملنا الشطر على الجانب يبقىٰ لذكر الشطر فائدة زائدة، وهي أنه لو قال: فول وجهك المسجد الحرام. لزم تكليف ما لا يطاق؛ لأن مَن كان في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكنه أنه يولي وجهه المسجد، أما إذا قال: ﴿**فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ أي جانب المسجد، دخل فيه الحاضرون والغائبون.

قلنا: هذه الفائدة مستفادة من قوله: ﴿**وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ فلا يبقىٰ لقوله: شطر المسجد الحرام زيادة فائدة.

وهذا تقرير هذا الوجه. وفيه إشكال؛ لأنه يصير التقدير: فول وجهك نصف

المسجد، وهذا بعيد؛ لأن هذا التكليف لا تعلق له بالنصف، وفرق بين النصف وبين الموضع الذي عليه يقبل التنصيف، والكلام إنما يستقيم لو حمل على الثاني، إلّا أن اللفظ لا يدل عليه انتهى ما ذكره الرازي[١٨].

بينما ذهب الشعراوي في تفسيره إلىٰ كلا المعنيين للشطر (الجهة، النصف)، حيث يقول في تفسير ما ذهب إليه: لأنه حين يوجد الإنسان في مكان يصبح مركزاً لدائرة ينتهي بشيء اسمه الأفق وهو مدى البصر... وما يخيل اليك عنده أن السماء انطبقت على الأرض. ثم يواصل كلامه فيقول: إن كلّ إنسان منا له دائرة علىٰ حسب نظره، فإذا ارتفع الإنسان تتسع الدائرة... وإذا كان بصره ضعيفاً يكون أفقه أقل، ويكون هو في وسط دائرة نصفها أمامه ونصفها خلفه. إذن الذي يقول: الشطر هو النصف صحيح، والذي يقول: إن الشطر هو الجهة صحيح[١٩].

أما السيد السبزواري فيقول في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾: الشطر يطلق على القسم المنفصل من الشيء، أي النصف والجزء، ومنه الحديث: «السواك شطر الوضوء»، وقوله ﷺ: «مَن أعان علىٰ مؤمن ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

والمراد به هنا النحو والجهة، ولم تستعمل هذه الكلمة في القرآن الكريم إلّا في تشريع القبلة إلى المسجد الحرام. وإنما ذكر المسجد الحرام؛ لتوسعة الأمر، وأن الاستقبال إليه طريق إلىٰ استقبال الكعبة المقدّسة، وإلّا فإن القبلة هي الكعبة؛ لنصوص متواترة بين الفريقين[٢٠]..

وقال صاحب كنز العرفان: والشطر هو النحو والجهة قاله الجوهري وأنشد:

أقول لأمِّ زنباع أقيمي وجوه العيس شطر بني تميمِ[٢١]

فقه الآية:

بعد أن عرفنا أن المراد من كلمة (الشطر) لغةً وتفسيراً هو الجهة أو الناحية

علىٰ أصحّ الأقوال أو القصد أو النصف على قولٍ لا يخلو من ضعف فقد يمكننا أن نقول: إن هذه الكلمة مع ما أضيف إليها ﴿**شطر المسجد الحرام**﴾ ﴿**شطره**﴾ تشكل لنا القبلة بدليل الآية نفسها: ﴿.. **فلنولينك قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام**..﴾ فالقبلة التي يرتضيها رسول الله ﷺ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وبالتالي فالقبلة تساوي شطر المسجد، وشطر المسجد يساوي القبلة، التي وإن اختلف المراد منها على أقوال إلّا أن الصحيح وعليه العمل أن القبلة هي الكعبة حقيقة، وبكلام أكثر دقة هي المكان الواقع فيه البيت (الكعبة) الممتد من تخوم الأرض الى عنان السماء، ولكن نظراً للإحراج الذي يتركه التكليف باستقبال الكعبة عيناً للبعيد عنها وهو ـ قطعاً ـ حرج عظيم وعسر أعظم، ورفعاً لهذا وذاك كان التوجه نحو الجهة، التي تقع فيه الكعبة أمراً مطلوباً ولا سيما أن التكليف باتخاذ الكعبة قبلة يوم كان المسلمون جميعهم فى المدينة وهي البعيدة عن مكة، ويوم كان التوجه أو الاستقبال نحو البيت المقدس، وحكم البعيد جهة الكعبة لا عينها، وهو ما عليه كلّ المفسّرين، ولا يقدح في هذا ما تفرد به أبو علي الجبائي وتبعه القاضي، ولم أجد فيما تيسر لي من تفاسير من اعتني بما ذهب إليه الاثنان، إلّا الشعراوي وقد أوضحنا رأيه، علماً بأنه تكليف يتسم بالعسر وهويتنافى مع الشريعة، التي وصفت بأنها السهلة السمحاء، وأنى لنا من إصابة المسجد نفسه فضلاً عن مركز الكعبة أو نصفها..؟!

ولزيادة الفائدة ننقل هنا ما قاله الراوندي في فقه القرآن ـ باب الزيادات ـ مسألة:

«شطر المسجد الحرام» نحوه، وقرأ أبي: تلقاء المسجد الحرام. «وشطر» نصب على الظرف أي اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام أي في جهته وسمته؛ لأن استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد، وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، فعلى هذا، الكعبة قبلة من كان في

المسجد الحرام، والمسجد قبلة من كان في الحرم، والحرم قبلة من نأى من أي جانب كان، وهو شطر المسجد وتلقاؤه، وقراءة أبي «ولكلٍّ قبلةً» إشارة الى ما ذكرناه.

وقوله تعالى: « هو مولّيها» أي هو موليها وجهته، فحذف أحد المفعولين، وقيل: هو الله أي الله مولّيها إياه على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضاً، ويكون المعنى ولكلٍّ منكم يا أمة محمّد وجهة أي جهة تصلي اليها جنوبية أو شمالية أوشرقية أو غربية، أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها الى جهة واحدة، وكأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام[٢٢].

وبعد هذا فقد أستطيع أن أقول: إن الشطر ـ اصطلاحاً ـ الذي يعيّن القبلة كما قلنا قد يُراد به أو قد يصدق إطلاقه ـ تبعاً لاختلاف أماكن المسقبلين بعداً أو قرباً عن الكعبة ـ على:

(١) جهة المسجد أو ناحيته، كما هو لغةً وتفسيراً.

(٢) المسجد الحرام نفسه كما هو الوارد في الآيات صريحاً.

(٣) عين الكعبة نفسها، باعتبار أن الخطاب الوارد في آيات القبلة أطلق على الكلِّ ﴿**المسجد الحرام**﴾ وأريد به أهم وأقدس أجزائه وهو الكعبة المباركة.

وهذا الأخير فيه تفصيل:

* ما إذا كان المصلي داخل المسجد وقريباً من الكعبة، فيجب عليه التوجه نحوها، فهي قبلة لمن شاهدها أو كان في حكم المشاهد لها كالأعمى..

* عليه بعين الكعبة سواء أكان قريباً أم بعيداً، ولكنّ الفرق بين القريب والبعيد ـ كما عند بعضهم ـ هو أن القريب يجب عليه أن يحرز ـ يقيناً ـ التوجه نحو عينها. وأما البعيد فإن أمكنه العلم باستقبال عينها لا جهتها تعيّن عليه ذلك، وإلّا يكفيه الظنُّ، وشرطية الظن هذه لم يقبلها المحقق الكركي حيث يقول: «إن البعيد لا يشترط لصحة صلاته ظنّه محاذاة الكعبة؛ لأن ذلك لا يتفق غالباً، فإن البعد الكثير

يخلّ بظن محاذاة الجرم اللطيف، فيمتنع اشتراطه في الصلاة»[٢٣].

وبعد أن اتفقت كلمتهم على أن الكعبة ـ عيناً ـ قبلة من كان داخل المسجد الحرام، اختلفوا في كون الحرم قبلة مَن بَعُدَ أو نأى على قولين كما في التقسيم التالي:

الأول:

عين الكعبة قبلة لمن كان داخل المسجد الحرام وهو محلّ اتفاق بينهم.

المسجد الحرام قبلة لمن كان خارج المسجد الحرام أي في الحرم.

الحرم قبلة لمن كان بعيداً عن الحرم، ولمن نأى عنه.

وهذا التقسيم ذهب إليه جمع من المتقدمين منهم الشيخ المفيد في المقنعة ـ باب القبلة، والشيخ الطوسي في كتبه، وابن حمزة في الوسيلة، وسلار في المراسم، وابن البراج في مهذبه، وآخرون... وقد استدلوا على مختارهم هذا بروايات:

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلةً لأهل الدنيا»[٢٤].

وفي رواية: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[٢٥].

وفي أُخرى.. ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه.

وأيضاً النبوي المروي عن الاحتجاج للطبرسي بإسناده الى العسكري عليه السلام في احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله على المشركين، قال فيه: «فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه الى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان، التي نكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك عن أمره»[٢٦].

وإن كان هذا النبوي صريحاً في المراد أعلاه، إلّا أنّ ظاهره يصلح مؤيداً أيضاً لما ذهب إليه جمع آخر من الفقهاء من أن الحرم لم يذكر قبلةً لمن بَعُدَ عنه، إلّا أن العاملي بعد ذكره لهذه الأحاديث يقول:.. وقد ذكر بعض المحققين أنه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا (الباب ٣ والذي قبله، الباب ٢ من أبواب القبلة)[٢٧]

لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة، وهذه الأحاديث وما دلّ على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وما دلّ على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كلّه إشارة الى اتساع جهة المحاذاة، وتسهيل الأمر ودفع الوسواس، ويؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة[٢٨]..

هذا في الروايات، وأما في أقوال الفقهاء الآخرين فقد قال صاحب الجواهر:.. بأنّ القبلة «هي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن هو خارج عنه» وإن قال المصنف (صاحب الشرائع) إنه كذلك «على الأظهر» وفاقاً للمبسوط والخلاف والمصباح والجمل والعقود والمحكي عن الإصباح والمهذب والمراسم، بل في المسالك نسبته الى كثير، بل في الذكرى والروضة الى الأكثر، بل في المحكي عن مجمع البيان نسبته الى أصحابنا، بل في الخلاف الإجماع عليه، وربما حكي عن المفيد وأبي المكارم أيضاً، لكن ما وصل إلينا من مقنعة الأول: «القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها؛ لأن التوجه اليه توجه إليها. ثم قال بعد أسطر: ومَن كان نائياً عنها خارجاً عن المسجد الحرام توجّه إليها بالتوجه إليه». ومن غنية الثاني: «القبلة هي الكعبة، فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجّه إليها، ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجّه إليه، ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف». يقول الشيخ في الجواهر عندما يصل الى هذه النقطة: (وهذا) لا يطابق الحكاية، إذ لم يذكر في شيء منهما الحرم، بل هما الى القول: بأن الكعبة القبلة عيناً أو جهة أقرب من ذلك قطعاً..

أقول: يبدو أن صاحب الجواهر لم يصل إليه ما كتبه المفيد في باب القبلة كاملاً، حيث يقول فيه بعد ذلك.. وجعل الله تعالى لمن غابت عنه أو غاب عنها التوجّه الى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والاصقاع: فجعل الركن الغربي لأهل المغرب، والركن العراقي لأهل العراق وأهل المشرق، والركن اليماني لأهل اليمن، والركن الشامي لأهل الشام، وتوجه الجميع إنما هو من هذه

البلاد الى الحرم وهو عن يمين المتوجه من العراق الى الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال[٢٩]..

فما حكي عن المفيد من أن.. الحرم قبلة من نأى.. فحاله حال سلار في مراسمه الذي بعد أن يذكر أن الكعبة لأهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه.. والناس يتوجهون الى الأركان.. يقول: وتوجه الجميع إنما هو في هذه البلاد الى الحرم..

وما ذكره عن الغنية فهو صحيح إذ لم يذكر أنّ الحرم قبلة من نأى عنه.

وقد قال الشيخ في المبسوط: المكلّفون علىٰ ثلاثة أقسام، منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة، وهو كلّ من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام، أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً، أو يكون بينه وبين الكعبة حائل، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهة الكعبة... وقال أيضاً: «القبلة علىٰ ثلاثة أقسام، فالكعبة قبلة من كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد، والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة، وشاهده أو غلب في ظنه جهته ممن كان في الحرم، والحرم قبلة من نأى عنه وعن الحرم[٣٠]..

وفي التذكرة: «الكعبة القبلة مع المشاهدة إجماعاً» وعن النهاية: «إجماعنا على ذلك». وفي كنز العرفان: «الإجماع عليه أيضاً».

هذا هو القول الأول: إن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا ممّن نأى عنه.

الثاني:

وهو اختيار كلّ من ابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس والسيد المرتضى الذي يقول في ذلك:

القبلة هي الكعبة ويجب التوجّه إليها بعينها إذا أمكنه ذلك بالحضور والقرب، وإن كان بعيداً تحرّىٰ جهتها وصلّى الىٰ ما يغلب علىٰ ظنّه أنه جهة الكعبة، وهو

اختيار ابن الجنيد وأبي الصلاح، وابن إدريس، وهو الأقوى عندي[٣١]..

ويقول ابن إدريس في السرائر: يجب على المصلّي أن يتوجه الى الكعبة، وتكون صلاته إليها إذا أمكنه ذلك، فإن تعذر فإلى جهتها، فإن لم يتمكن من الأمرين تحرّى جهته وصلّى الى ما يغلب على ظنّه بعد الاجتهاد (أنه جهة الكعبة).

ثم يقول: وهذا مذهب السيد وغيره من أصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفتي[٣٢].

وعبارات هذا الفريق خالية من ذكر الحرم، وأنه قبلة من نأى عنه كما هو صريح أقوال الفريق الأول.

من هذا كلّه يظهر رواية وفتوى ألا خلاف بينهم في كون الكعبة عيناً قبلة من يشاهدها، وهذا لا يتسنى إلّا لمن كان قريباً منها بحيث يتمكن من رؤيتها ولمن كان بحكمه.

* * *

هذا وقد صارت بعض الروايات التي تبيّن: أنّ الكعبة قبلة لمن هو في المسجد، والمسجد قبلة لمن هو في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارج الحرم، صارت هذه الروايات والأقوال التي تبعتها سبباً ـ عند بعضٍ ـ للقول: إن الكعبة ليست قبلة الناس جميعاً، وإنما هي فقط لمن كان منهم داخل المسجد لمشاهد الكعبة ومن كان بحكمه كالضرير..

ولا شك في أن هذا القول واضح البطلان؛ لأنه مخالف لضرورة الدين الإسلامي، ولجميع الأدلة والروايات التي منها:

* عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: متىٰ صرف رسول الله الى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر.

* ... وكان يصلّي في المدينة الىٰ بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم أعيد الى الكعبة.

* ... فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا كان بمكّة فلا، وأما إذا هاجر الى المدينة فنعم، حتىٰ حوّل الى الكعبة.

* ... عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الله بعث جبرئيل الىٰ آدم، فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك.

* ... قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّوجلّ قبلةً لعباده...

* وعند نزول آية تحويل القبلة... ثم أخذ (جبريل) بيد النبيّ صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة...

* ... في احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله على المشركين: قال:... فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه الى الكعبة أطعناه،...[٣٣]

فالكعبة هي القبلة كما هو واضح من هذه الروايات...

ولمخالفته لاتفاق فقهاء المسلمين على أن الكعبة قبلة جميع المسلمين إما عيناً لمن كان قريباً منها، وإما جهةً لمن كان بعيداً عنها. ولمخالفة ذلك للأمور البديهية عند المتشرعة والتي يلهج بها لسان كلّ إنسان مسلم صغيراً كان أم كبيراً، عالماً كان أم جاهلاً، ولما تعارف عليه الناس في وصاياهم وفي دفن موتاهم من أن القبلة هي الكعبة وليس غيرها، ولا أظنّ إنساناً ما يقول: إنّ الجهة أو المسجد الحرام قبلتي أو إن الحرم قبلتي علىٰ نحو الحقيقة، ولم نسمع بهذا أبداً. بل قد يُسخر ممن يقول مثل ذلك إلّا علىٰ نحو التجوز بوجود الكعبة فيها.

ومع هذا الاتفاق على أن الكعبة هي القبلة، وقع الخلاف بينهم في المقصود بعين الكعبة، وظهر في ذلك قولان:

الأول: أن القبلة هي بناء الكعبة نفسها بشكلها وجدرانها وأركانها الأربعة، وهي بالتالي القبلة التي يجب علينا التوجه نحوها، ولو أخذنا بهذا القول فلازمه:

* عدم صحة التوجه نحو الكعبة، لو فرض انهدام بنائها، وحتى لو قلنا: إنّ البناء إذا انهدم فإنه يعاد ببناء جديد، لأنّ هذا البناء الجديد ـ قطعاً ـ غير البناء القديم الذي أمرنا بالتوجه نحوه.

* بطلان صلاة كلّ من أهل البلاد المرتفعة عن المنطقة التي فيها بناء الكعبة؛ لأنّه أي بناء الكعبة أخفض منها، اللهم إلّا أن يؤدي المكلف صلاته منكوساً وهو أمر غير ممكن. وأهل البلاد المنخفضة عن منطقة بناء الكعبة؛ لعدم قدرة المكلف أن يؤدي صلاته إلّا أن يصلي مستلقياً على ظهره وهذا كالأول غير متيسر..

وهذه الأمور ـ وقد يكون هناك غيرها ـ جعلت الحاجة ماسة الى الأخذ بالقول:

الثاني: أن القبلة هي الكعبة ولا شك في ذلك ولا ريب، ولكن ليس خصوص البناء، الذي يشكّل الكعبة، بل المراد من الكعبة هنا الأوسع والأشمل من البنية نفسها، وهو ما يشكّل الامتداد ما بين السماء والأرض «من تخوم الأرض الى عنان السماء» فالفضاء المذكور هو القبلة، ولئن عبر عنه بالكعبة فالمراد مكانها بامتداده المذكور عمقاً وارتفاعاً.

أما عرضها فهو بين ٢٠ ـ ٢٥ ذراعاً من جهاتها الأربع.

وقد يرد هنا هذا الإشكال: بما أن طول كلّ جدار بين ٢٠ ـ ٢٥ ذراعاً ـ إذا لم نأخذ بقول من يقول: إنّ حجر إسماعيل كلّه ١٦/٥ ذراع أو بعضه من البيت ٦ ـ ٧ أذرع ـ، فيلزم من هذا بطلان صلاة بعض المصلين الذين يزيد عددهم على المقدار المذكور...، ومنشأ هذا الإشكال هو الاعتقاد بما يسمى بالمواجهة الدقّية: وهنا لابدّ لنا من الحديث عن موضوعين مهمّين بهما سيندفع هذا الإشكال أو التساؤل:

الأول: الاستقبال العرفي:

إنّ المراد بالقبلة هي الكعبة وإنما ذكرت الآيات المسجد الحرام من باب ذكر العام وإرادة الخاص، ذَكَر المسجدَ الحرام وأراد الكعبة، التي هي أشرف أجزائه،

ولولاها لما كانت للمسجد هذه الأهمية والعظمة والقدسية، فوجوده من وجودها وكرامته من كرامتها، وقدسيته من قدسيتها، وهي بالتالي المرادة من الآيات، وهي القبلة التي أمرنا الله تعالى بالتوجه نحوها، وهي قبلة المسلمين قربوا منها أم بعدوا عنها، وسمّي التوجه نحوها استقبالاً.

وليس اتخاذها قبلة يقصد منه التوجه إليها توجهاً دقيّاً، بحيث لو خرج من موقف المصلي خطٌ مستقيم لانتهى ـ قطعاً ـ بالكعبة.

نعم قد يكون هذا ـ واقعاً ومتيسّراً ـ لمن كان قريباً من الكعبة؛ ولكنه ليس ممكناً بالنسبة لمن كان بعيداً عنها، الذي تصدق عليه المواجهة العرفية دون المواجهة الدقيّة، فما يراه العرف ويدركه بالنسبة لاستقبال المصلي للكعبة ومواجهته لها يكون كافياً، ولا تشترط تلك الدقة في الاستقبال. يقول السيد السبزواري: (الاستقبال والتوجه الى الشيء من المبينات العرفية يكفي فيهما الصدق العرفي، إلّا إذا دلّ دليل شرعي على الخلاف، وحيث لم يرد دليل شرعي على تحديد خاص في جميع ما يعتبر فيه الاستقبال، مع أنّ بيان قيود المكلّف به وحدوده على عهدة الشارع، فيتعيّن أن يكون المرجع هو الصدق العرفي فقط، كما في سائر متعلقات التكاليف التي لم يرد في تحديدها حدّ شرعي، ثم يستدل على قوله بتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين من الظهر الى الكعبة، فبهذا أدوا هذه الصلاة الى القبلتين..

فيقول: فإن توجه المصلين في أثناء صلاتهم الى القبلة بفطرتهم، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله لهم يكشف عن أنه من العرفيات، ويشهد له أيضاً أنه لم يعهد من أحد من المعصومين عليهم السلام ولا من أصحابهم ما هو خارج عن المتعارف بالنسبة الى الاستقبال. ويشهد له أيضاً ذكر المسجد الحرام في الآيات الكريمة، وليس ذلك إلّا لأجل التوسعة لا الدقة[٣٤].

ثم إن المواجهة العرفية هذه تتسع بحسب كيفية المواجهة، فإذا قدر لخمسين

نفراً مواجهة الكعبة مثلاً، فبالابتعاد عنها يتمكن مئة نفر من مواجهتها، وهكذا كلما ابتعدنا عن الكعبة، كلما ازدادت مساحة مواجهتها واتسعت، ولكنه ليس اتساعاً دقيّاً رياضياً بل اتساعاً عرفيّاً تتسع فيها مساحة المواجهة أكثر من اتساعها في المواجهة الدقيّة الهندسية.

ومن هنا جاءت العبارتان المشهورتان: (جهة المحاذاة مع البعد متسعة) (الجرم الصغير كلما ازداد بُعداً ازداد محاذاةً) وهذا كلّه لا يرد في المحاذاة الحقيقية.

إضافة الى هذا فإن المسائل الهندسية ليست لها مدخلية في القضايا الشرعية، التي منها مسألة القبلة بالذات التي تعود للعرف في تحديدها والاستفادة منه في صدقها، وليس للشرع مدخلية فيها. يقول صاحب الجواهر: «وكيفية استقبالها أمر عرفي لا مدخل للشرع فيه»[٣٥] ويقول السيد السبزواري: (فالاستقبال ليس من الأمور التعبدية ولا من الأمور الدقية، ولا من الموضوعات المستنبطة، ولا من الأمور المسامحية العرفية، بل هو عرفي دقيّ؛ لأنه المنساق من الأدلة..).

ويواصل كلامه: (والمراد به (الاستقبال) عرفاً بحيث يحكم العرف المتعارف أنه واقف نحو الكعبة، فيتحقق مفهوم الاستقبال حينئذ من دون تجوّز، سواء اتصل الخط الفرضي الخارج من جهة الى عين الكعبة أو لا، بل لو أمكن ذلك بغير عذر لا يجب؛ لصدق الاستقبال العرفي بدونه أيضاً، وهو يكفي بحسب الأدلة الشاملة للقريب والبعيد، وإرادة غير ذلك من الأدلة المنزلة على العرفيات تكلّف زائد بلا دليل عليه فيرجع فيه الى أصالة البراءة العقلية والنقلية)[٣٦].

الثاني: المقصود من الجهة:

يقول الشهيد في الذكرى: المراد بالجهة: السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة. ومراده بالسمت هو ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه.

بينما يقول المحقق الثاني:.. والذي ما زال يختلج بخاطري: أن جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كلّ بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث

يقطع بعدم خروجها عن مجموعه، وهذا يختلف سعةً وضيقاً باختلاف البعد[٣٧].

وفي المقصود من الجهة وفي التفريق بين الاستقبال الهندسي الدقيّ والاستقبال العرفي، حيث إنّ الأول يتأثر بالبعد والقرب دون الثاني الذي لا يتأثر بذلك يقول السيد الشهيد الصدر﵀: نفترض أن عدداً من الناس سبعة مثلاً وقفوا على خط مستقيم فتشكل صفٌ طويل، فإذا وقفت أمامهم قريباً منهم ووجهك نحوهم، فهل تكون مستقبلاً ومقابلاً للصف بالكامل، أو للفرد الذي وقفت أمامه مباشرةً؟ من الواضح أن الثاني هو الصحيح. أما من وجهة النظر الهندسية فلأنك لو مدّدت خطّين مستقيمين متقاطعين أحدهما بين يمينك وشمالك والثاني يقطع ذلك الخط على نحو يشكل زاويتين قائمتين ـ فيكون الخطّان متقاطعين متعامدين ـ لو وضعت ذلك وامتد الخط الثاني من أمامك لالتقى بواحد معين في ذلك الصف فقط، وهذا هو المقياس في الاستقبال الهندسي.

وأما من وجهة النظر العرفية فواضح أيضاً لدى كلّ إنسان اعتيادي بحكم نظرته الساذجة وفهمه الفطري أنك إذا وقفت أمام الصف في الوسط فأنت تستقبل الشخص الرابع من السبعة فقط دون الأول والأخير.

ولنفرض أن الصف كان في أرض منبسطة كالصحراء، وأنك ابتعدت عنه متقهقراً الى الخلف آلاف الأمتار ثم أردت أن تستقبل بوجهك أولئك المصطفين، ففي هذه الحالة اذا استعملنا المقياس الهندسي نرى أنك أيضاً لا تستقبل إلّا واحداً من السبعة المصطفين فقط، لو رسمنا خطاً مستقيماً من موضعك على ما تقدم لالتقى في امتداده بواحد منهم فقط، وهذا يعني أن الاستقبال الهندسي لا يختلف فيه القرب والبعد.

وأما اذا لاحظنا الموقف من الوجهة العرفية وبالنظرة الفطرية للإنسان الاعتيادي نجد أنك في هذه الحالة تستقبل السبعة جميعاً بوجهك؛ لأن الاستقبال كما يفهمه الإنسان الاعتيادي هو كون الشيء يبدو حيال وجهك وفي مقابله، ومن

الواضح أن الصف بالكامل يبدو لك وأنت تستقبله من بعد ـ حيال وجهك ـ نتيجة تضائِله بسبب البصر، فإن تضائلَه يجعله يبدو أصغر حجماً، فكأنه لا يزيد عن مقدار وجه من يستقبله، وهذا يعني أن الاستقبال العرفي يتأثر بالقرب والبعد، فما تستقبله عن بعد أوسع كثيراً مما تستقبله عن قرب، وكلما بعدت الجهة التي تريد أن تستقبلها فأنت تستقبل منها مساحة أوسع.

وعلى هذا الأساس اذا وقفت عن قرب أمام الشخص الرابع في الصف المكون من سبعة فأنت مستقبل له خاصة، فإذا رجعت الى الخلف مسافة كبيرة في خط مستقيم وجدت نفسك مستقبلاً للسبعة جميعاً، أي أن منطقة الاستقبال التي كانت مقصورة على الشخص الرابع اتسعت من الجانبين فشملت الصف كلّه. ويمكننا أن نؤكد بهذا الصدد أن اتساع منطقة الاستقبال من كلّ من الجانبين لا تقل عن خمس المسافة بينك وبين المنطقة التي تريد أن تستقبلها، فإذا كنتَ تبعد عن مكة ألف كيلومتر ـ وكان الصف المكون من سبعة وسط مكة مثلاً فأنت تستقبل على بعد ألف كيلومتر الصف المكون سبعة مضافاً إليه مساحة تمتد من كلّ من الجانبين مائتي كيلومتر، فيكون مجموع منطقة الاستقبال العرفي على هذا البعد أربعمائة كيلومتر، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة ضمن هذه المنطقة والمساحة اعتبر ذلك استقبالاً عرفياً لها، ولو لم يمكن ايصال خط مستقيم من الناحية الهندسية بينك وبينها على النحو المتقدم، وهذه المساحة هي التي نطلق عليها اسم الجهة حين نقول: يجب على البعيد في صلاته أن يستقبل جهة الكعبة.

قال السيد السند في المدارك: ثم إن المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في أمر القبلة والاكتفاء في التوجه الى ما يصدق عليه عرفاً أنه جهة المسجد وناحيته..

كما أن البلاغي في آلاء الرحمن يقول:.. ولا مانع من أن تسمى الكعبة مسجداً باعتبار أنها يسجد إليها. أو يقال: إن الآية نزلت في السنة الثانية من

الهجرة، فكان الخطاب بجعل الكعبة قبلة عامة ومتوجهاً لرسول الله ﷺ ومَن معه من المسلمين وأهل المدينة وضواحيها فجرى التعبير بالمسجد الحرام، باعتبار سعة استقبالهم للكعبة باستقبال المواجهة وللاحترام والتعظيم مما يتحقق به ذلك عند الناس كما هو الظاهر من الآية، وأن استقبالهم للمسجد بهذا النحو يلزمه استقبال الكعبة بهذا النحو أيضاً ﴿**وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ أي نحوه بالنحو المتقدم دون الاستقبال الهندسي؛ لأن تكليف النائين به حتى مثل أهل المدينة بل ما كان عن مكة بمرحلة مثلاً يستلزم التكليف بما لا يطاق، ولا شك في أنه كلما بعد المستقبل اتسعت وجهة استقباله للكعبة بالمواجهة الاحترامية التعظيمية(٣٨).

فإذا عرفنا بعد هذا كلّه أن المقصود من المواجهة هي المواجهة العرفية لا المواجهة الدقّية.. فيمكننا حينئذٍ حلّ الروايات التي تقول كما عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

- إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.
- البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا.

وأنه بناءً على هذا التفسير للاستقبال يكون مضمون هذه الروايات مضموناً صحيحاً، فإنه من كان داخل المسجد ولقربه من الكعبة فلا يتمكن من مواجهتها عرفاً أيضاً إلّا بمواجهة عينها، لكن مساحة المواجهة تكون ضيقة بخلاف من كان خارج المسجد فإن بمواجهته للمسجد الحرام قد واجه الكعبة وهكذا إذا ما ابتعد عن المسجد وصار خارجه أي في الحرم يصدق بمواجهته للمسجد أنه واجه الكعبة، ومن نأى عن الحرم يصدق بمواجهته للحرم أنه قد واجه المسجد الحرام وبالتالي الكعبة.

وأن من كان في كوكب آخر فاذا ما أراد التوجه الى الكعبة فيمكنه ذلك بتوجهه الى الكرة الأرضية، ويصدق عليه حينئذٍ ـ ونحن ما زلنا مع العرف ـ أنه مواجه للكعبة ومستقبل لها ويمكنه أداء صلاته باستقبال صحيح.

إذن المشكلة تحدث عندنا ويطول فيها الكلام والأخذ والرد إذا ما أدخلنا في حساباتنا المسألة الدقيّة الهندسية وجعلها محوراً في تعاملنا مع هذه المسائل، التي هي مسائل عرفية بعيدة حتى عن القضايا الشرعية فضلاً عن المسائل الهندسية ودقتها. وإن إدخال مثل هذه الأمور يعني التعسير على الناس وبالتالي نبتعد عن «الشريعة السهلة السمحاء» وعن «يسروا على الناس ولا تعسروا».

ومن هذا كلّه ظهر لنا صحة صلاة الصف الطويل، لأن البعيد فرضه هو الجهة، وإلّا إذا كان فرضه عين الكعبة لما صحت صلاة هذا الصف؛ لأن فيهم ـ قطعاً ـ من يخرج عن محاذاة العين التي لا تتجاوز ٢٥ ذراعاً. وكما قال في المجموع[٣٩].. مع الاتفاق على صحة صلاة الصف الطويل؛ لأنه تظهر فيه المسامتة والاستقبال مع طول المسافة.

وبهذا اندفع الإشكال أو التساؤل السابق.

المذاهب الأُخرىٰ

فيما ذهب القرطبي في جامعه الى أن ﴿**شطر**﴾ أي ناحية ﴿**المسجد الحرام**﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كلّه؛ عن ابن عباس. وقال ابن عمر: حيال الميزاب من الكعبة؛ قال ابن عطية، والميزاب: هو قبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس.

قلت: قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»[٤٠]. انتهى.

وراح القرطبي يذكر أن لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كلّ أُفق،

وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه اسقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى، ذكره أبو عمر. وأجمعوا أن كلّ من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكلّ ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال، وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها إيماناً واحتساباً، فإنه يروى أن النظر الى الكعبة عبادة، قاله عطاء ومجاهد.

ـ كما يذكر القرطبي في المسألة الرابعة من هذا البحث أنهم: اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأول.

ويذكر قول ابن العربي بتضعيف من قال باستقبال العين فرضاً للغائب. حيث قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه أو لما لا يوصل إليه. ومنهم من قال بالجهة ـ أي فرض الغائب الجهة ـ وهو صحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم..**﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب. ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾. فلا يلتفت الى غير ذلك.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت. ويجب أن يعول على ما تقدم، فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال أو عرض أضعافاً مضاعفة لكان ممكناً أن يقابل جميع البيت[٤١].

هذا في مسألتي استقبال العين أو استقبال الجهة وأيهما هو فرض الغائب البعيد عن الكعبة.

إذن فالقبلة هي جهة الكعبة أو عين الكعبة، فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلّا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكنه

ذلك، فإنّ عليه أن يجتهد في الاتجاه الى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه الى جهتها ما دام بمكة، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلاها، أو من أسفلها، فإذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة أو كان في دار عالية البناء، ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة، فإنه يكفي أن يكون مستقبلاً لهوائها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلا أو أسفل، كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة (أي الحنفي والشافعي والحنبلي)، وخالف المالكية حيث قالوا: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة؛ بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه، ولا يكفيه استقبال هوائها، على أنهم قالوا: إن مَن صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناءً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كافٍ[٤٢]...

أما من كان بعيداً عن مكة، فالشرط الذي في حقه أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة الى يمينها أو شمالها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً؛ لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلاً لجهة الكعبة، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف الى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة؛ لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة الى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلاً لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة (الحنفية والمالكية والحنبلية) وخالفهم الشافعية حيث قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواءها المتصل بها كما في أعلاه، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو

انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه، وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين(٤٣).

حجر إسماعيل والقبلة:

في العدد الخامس من مجلة ميقات الحج ص١٣٦ كانت لنا مقالة عن حجر إسماعيل، تطرقت فيها الى أن كون الحِجر ـ كلّه أو بعضه، لا فقط حكماً بل موضوعاً أيضاً ـ من البيت، وقد مثّل واحداً من موقفين عند فقهاء الإمامية، والثاني هو أن الحجر ليس من البيت موضوعاً بل حكماً وعليه أكثر فقهاء الإمامية، ولهذا ادخل في الطواف فقط للنصوص المستفيضة في ذلك ولسيرة الرسول وللإجماع ـ.

لقد ذهب الى الرأي الأول كلٌّ من صاحب الدروس والعلّامة في التذكرة وفي المنتهى.. (المشهور أنه من البيت) (عندنا أنّه من الكعبة).

هذه الخلاصة لابدّ من مراجعة تفصيلها في العدد المذكور أعلاه، قبل قراءة هذه الإضافة، التي تبين لنا إن كان من الكعبة وبالتالي يصحّ استقبال بعضه أو كلّه في الصلاة وفي غيرها.. كما عن نهاية الأحكام: «يجوز أن يستقبله؛ لأنه كالكعبة عندنا..» وهذا لمن كان في المسجد الحرام، لا من كان خارج المسجد الحرام كالبعيد أو النائي لأنّ كلاً من الكعبة والحِجر يعدّ شيئاً واحداً بالنسبة إليه فالمطلوب منه استقبال الجهة.

إن الشيخ يوسف البحراني ذكر في حدائقه ٦: ٣٨١ في البحث السادس من بحوث القبلة أنه أي الشهيد قال في الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره، وقد دلّ عليه النقل أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام الى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلآت، فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتج ابن الزبير

حيث أدخله فيها، ثم أخرجه الحجاج بعده وردّه الى ما كان، ولأن الطواف يجب خارجه. وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها وفي الطواف خارجه. وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف، وإنما تظهر الفائدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده، فعلى القطع بأنه من الكعبة يصحّ، وإلّا امتنع؛ لأنه عدول من اليقين الى الظن. انتهى قول صاحب الذكرى.

وهنا يقول صاحب الحدائق: ... فلم نقف عليه في أخبارنا، وبه اعترف جملة من علمائنا..

كما نقل عن التذكرة قولاً للعلامة يظهر فيه أن الحجر ليس كلّه من البيت بل جزءاً منه فيقول: ... إلّا أن العلامة في التذكرة نقل أن البيت كان لاصقاً بالأرض، وله بابان شرقي وغربي، فهدمه السيل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بعشر سنين، وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود الى الشامي الذي يليه، فبقي من الأساس شبه الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى بالشاذروان. انتهىٰ.

وهنا يقول حول ذلك: وهو مع مخالفته للنصوص... إنما يدل علىٰ جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامه..

وذكر أيضاً قول صاحب الدروس: إن المشهور كونه من البيت، ثم قال بعد نقله هذا: ولا يخلو من غرابة.

ونقل في المدارك عن العلّامة في النهاية أنه جزم بجواز استقباله.

وهنا يقول: وهو أغرب؛ لما ورد في النصوص من أنه ليس من البيت حتى إن في بعضها: «ولا قلامة ظفر»...

كما أن السيد السبزواري في مهذبه ذكر أدلته على أن الحجر ليس من الكعبة حقيقة، مستعيناً بذلك بجملة من الأخبار التي منها:.. لا ولا قلامة ظفر.. حينما سئل عليه السلام الحجر أمن البيت..؟ وبالقرائن التي استفادها من الآيات والأخبار والتي منها:

● اطلاق لفظ الكعبة من زمان إبراهيم، بل من زمان بناء الملائكة لها، وهي عبارة عن المربع المكعب ولا يطلق على المستطيل.

● أنه يبعد عن مثل إسماعيل عليه السلام أن يدفن بناته في جوف الكعبة.

● أنه لو كان من الكعبة لا وجه لجعل فتحتين فيه من أول حدوثه، كما تشهد به التواريخ.

● أنه لو كان منها لأشير إليه في خبر من أخبار المعصومين، الذين هم أهل البيت، بل دلّت أخبارهم عليهم السلام على أنه ليس من البيت.

● أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أوصيائه ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلّوا إليه بحيث لم يكن متوجهاً الى البيت، فلو كان منها لِمَ لم يصلّوا إليه ولم ينقل ذلك عنهم؟!

ثم واصل السيد السبزواري كلامه بقوله:

نعم، نسب الى بعض العامة أنّه منها، وأن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يهتم بإدخاله في البيت، وعن بعضهم: أنّ فيه ستة أذرع من البيت، كما عن عائشة: «إنّي نذرتُ أن أصلّي ركعتين فى البيت، فقال صلى الله عليه وآله: صلِّ في الحجر، فإنه فيه ستة أذرع من البيت»(٤٤).

كما أنّ السيد السبزواري عدّ ما نسبه الشهيد في الذكرى الى أصحابنا أن الحجر من البيت، وعن العلّامة في المنتهى جواز الصلاة فيه، عدّه باطلاً وقال في تعليل ذلك: لأنه اجتهاد في مقابل قول صادق أهل البيت ـ الذي هو أدرى بما في البيت ـ من صحيح ابن عمار أنه ليس منه، ولا قلامة ظفر. ثم قال: نعم إنه من

البيت من حيث الدخول في الطواف بإجماعهم ونصوصهم، ولا ملازمة بين وجوب إدخاله في الطواف، وكونه قبلة. مع أنه لو كان لدخوله في البيت مدرك صحيح حتى عند العامة؛ لاهتم خلفاء بني أمية وبني العباس في إدخاله في البيت، فإنه من أجلّ آثارهم وأهم مفاخرهم خصوصاً بعدما قيل من أنّ ابن الزبير أدخله في البيت وأخرجه الحجاج، ولم يعلم من التأريخ معارضة فقهاء العامة لما فعله الحجاج.

ثم ختم كلامه بقوله: وبالجملة: لم يبق في البين ما يصح عليه لدخول شيء منه في البيت، وما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام وقوله عليه السلام أيضاً من أن: «الحجر مدفن إسماعيل وأمّه وبناته، حجّر عليه كراهة أن يوطأ». ظاهر، بل نصّ في الخروج وقرّره الشارع؛ لأن لإسماعيل وأبيه خليل الرحمن عليه السلام كان حقّ بناء البيت وخدمته وسدانته، فيستحق أن يتفضل الله تعالى عليه بهذه الفضيلة العظمى، التي تبقى أمد الدهر(٤٥).

وما انتهىٰ إليه الشيخ حسن زاده آملي في درسه ٧٤ حول حجر إسماعيل... والمختار أن الحجر مطلقاً أعني كلّاً أو بعضاً ليس من البيت، فالصلاة مثلاً نحوه ليست بمجزية؛ وذلك لأن الأخبار الواردة في المقام من أنه ليس من البيت مطلقاً أكثر عدداً، وأصحّ سنداً وأوضح دلالة من غيرها، وما دلت علىٰ أنّه منه رواية واحدة مروية عن عائشة، ونصوص أهل البيت عليهم السلام تخالفها. علىٰ أن محققي العامة أيضاً كما دريت ذهبوا إلىٰ أنّ الشاذروان ليس من البيت. ودخول الحجر في الطواف لا يدل علىٰ أنه من البيت؛ وذلك لورود الأخبار الخاصة، وقيام الإجماع من المسلمين علىٰ أنه داخل في الطواف...

وفي بعض الرسائل الفقهية: والشاهد علىٰ أنه ليس من الكعبة ضيق محلّ الطواف من جانبه، وهو حسن جداً.

ثم راح يواصل كلامه بقوله: علىٰ أن الصلاة نحو الحجر وحده تصحّ متىٰ علم

بأنه من البيت وإلّا فباطلة؛ لأنه عدول عن اليقين الى الظن، والذمة بها مشتغلة، وأنىٰ يحصل القطع بأن الحجر من البيت، وقد ذهب جمٌ غفير من الفريقين الىٰ أنّه ليس منه، وقد دلت أيضاً نصوص أهل البيت عليهم السلام علىٰ أنّه ليس منه حتىٰ بمقدار قلامة ظفر؟! ثم ذكر بعض تلك الروايات ثم ذكر أخيراً ما ذكره العلامة بحر العلوم في الدّرة:

وما من البيت مكان الحجر ... كلّا ولا قلامة من ظفر
فلا تصلّ نحوه وإن دخل ... كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصلّ فيه الفرض مطلقاً بلا ... حجر وفي الكعبة منع قد جلا

انتهىٰ[٤٦].

إذن فالذي يذهب الى أن الحجر من البيت حقيقة جوّز الصلاة اليه وبالتالي توسعة مساحة القبلة عيناً أو بنية وحتى جهة، أما الذي ذهب ـ وهو المشهور ـ الى أن الحجر من البيت حكماً لا حقيقةً فلم يتخذ منه قبلة.

أما عند المذاهب الأخرىٰ غير الحنابلة فإن الحجر ليس من الكعبة ولا الشاذروان، فمن كان بمكة واستقبل الحجر أو الشاذروان فإن صلاته لا تصح، وقد خالف ذلك الحنابلة حيث قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته[٤٧].

مصلّى المعصوم:

من الوسائل التي يستطيع البعيد الاستعانة بها على تعيين القبلة أو جهتها مصلّى النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام في البقاع التي تشرّفت بهم، وهو محلّ اتفاق الفقهاء، إلّا أنّ الخلاف وقع بين بعض علماء الإمامية؛ فبعد أن اتفقت كلمتهم على أن مصلّى النبيّ صلى الله عليه وآله لا يمكن الشك في كونه وضع في الاتجاه الصحيح والدقيق للقبلة، وأنّه على الكعبة وبمنزلتها بالضبط؛ لأنّه وضع بيد معصوم وكان جبريل

معه، وفيه قال ﷺ: «محرابي على الميزاب» وقع الخلاف بينهم في تلك الصحّة وهذه الدقّة بعدما تعرّض في أزمنة مختلفة للتغييرات كالتهديم والتجديد، فأفقدته الصحّة وسلبت منه الدقّة، التي أضفتها عليه يد المعصوم ووجوده، وبالتالي لا يمكن أن يكون مصلى النبيّ ﷺ ومصلى الإمام المعصوم عليه السلام أمارة تدلّنا على الاتجاه السليم للقبلة بعد أن لامسته يد التهديم والبناء، وهذا ما ذهب إليه بعضٌ كالشيخ المجلسي وتبعه في ذلك الشيخ الأنصاري في كتابه الصلاة[٤٨].

يقول العلّامة في التذكرة بهذا الخصوص: المصلّي بالمدينة يجعل محراب رسول الله ﷺ قبلته من غير اجتهاد؛ لعدم الخطإ في حقّه ﷺ.

ويقول الشهيد في الذكرى: لا اجتهاد في محراب رسول الله ﷺ في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فإنّه منزل منزلة الكعبة، وروي أنّه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب، ولأنّ النبي ﷺ معصوم لا يتصوّر منه الخطأ، وعند من جوّزه من العامة لا يقرّ عليه، فهو صواب قطعاً، فيستقبله معاينة، وتنصب المحاريب هناك عليه، وفي معنى المدينة كل موضع تواتر أن النبي ﷺ صلّى فيه إلى جهة معيّنة مضبوطة الآن، وكذا لا اجتهاد في المسجد الأعظم بالكوفة في التيامن والتياسر، مثل ما قلناه في مسجد النبي ﷺ لوجوب عصمة الإمام كالنبي ﷺ وقد نصبه أمير المؤمنين وصلّى إليه هو والحسن والحسين عليهم السلام.

وأمّا محراب مسجد البصرة فنصبه عقبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الإسلام، وربّما قيل بمساواته مسجد الكوفة؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيه وجمع من الصحابة، فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة، وأمّا مسجد المدائن فصلّى فيه الحسن عليه السلام فإن كان المحراب مضبوطاً فكذلك، وبمشهد سر من رأى مسجد منسوب إلى الهادي عليه السلام فلا اجتهاد في قبلته أيضاً إن كانت مضبوطة.

ولو تخيّل الماهر في أدلّة القبلة تياماناً وتياسراً في محراب رسول الله ﷺ

ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به(٤٩).

وأمّا السمهودي وهو من العامّة فيقول: والذي ذكره أصحابنا أنّه لا يجتهد في محراب النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه صواب قطعاً إذ لا يقرّ على خطإ، فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد في اليمنة واليسرة بخلاف محاريب المسلمين، سيما وقد تقدّم أنّه وضعه وجبرئيل يؤم به البيت، والمراد بمحرابه صلى الله عليه وآله مكان مصلّاه، فإنّه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله محراب(٥٠).

وقد ذكر الجزيري: ومن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وآله، فإنّه يجب عليه أن يتّجه إلى نفس محراب المسجد النبوي، وذلك لأنّ استقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله هو استقبالٌ لعين الكعبة؛ لأنّه وضع بالوحي، فكان مساماً لعين الكعبة بدون انحراف(٥١).

أمّا ما ذهب إليه العلّامة المجلسي: وما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنّما يثبت إذا علم أن الإمام بناه ـ ومعلوم أنّه لم يبنه ـ أو صلّى فيه من غير انحراف عنه وهو أيضاً غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه.. مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لي من بعض الأخبار والقرائن أن محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أيضاً قد غيّر عمّا كان في زمانه؛ لأنّه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلى اليسار قريباً من ثلاثين درجة ومخالف لما رواه الخاصّة والعامّة من أنّه صلى الله عليه وآله زويت له الأرض ورأى الكعبة فجعله بإزاء الميزاب(٥٢).

فإنّ من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذياً لمنكبه الأيسر، ومخالف لبناء بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الذي دفن فيه. مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد وبناء البيت أوفق بالقواعد من المحراب، وأيضاً مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبيّ صلى الله عليه وآله أو صلّى فيها. ولذا

حمل بعض الأفاضل ممّن كان في عصرنا حديث المفضّل وأمثاله على مسجد المدينة، وقال: لما كانت الجهة وسيعة وكان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلّا أن تعارضه مصلحة لمسجد المدينة حيث بنى محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فكذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلّي وسط الجهة المتسعة.

ويقول في موضع آخر:.. وأغرب من جميع ذلك أن مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محرابه على خط نصف النهار مع أنّه أظهر المحاريب انتساباً إلى المعصوم، وهو مخالف للقواعد لانحراف قبلة المدينة عن يسار نصف النهار أي من نقطة الجنوب إلى المشرق بسبع وثلاثين درجة. وأيضاً مخالفاً لما هو المشهور من النبي صلى الله عليه وآله قال: محرابي على الميزاب.

ومن يقف في المسجد الحرام بإزاء الميزاب يقع الجدي خلف منكبه الأيسر بل قريباً من رأس المنكب، وكنت متحيّراً في ذلك حتى تأمّلتُ في عمارة روضة النبي صلى الله عليه وآله التي حول قبره الشريف فوجدتها منحرفة ذات اليسار كثيراً، وإن لم يكن بهذا المقدار، وظاهر أن البيوت كانت مبنية بعد المسجد على وفقها، فظهر أن محراب المسجد أيضاً ممّا حرّف في زمن سلاطين الجور. ويؤيّده أن محراب مسجد قبا ومسجد الشجرة، وأكثر المساجد القديمة التي رأيتها في المدينة وبين الحرمين، إمّا موافقة للقواعد أو قريبة منها مع أن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام صلّوا فيها والله يعلم.

وهنا يقول الشيخ حسن زاده آملي في درسه ٥٦ وبعد أن يصف ما ذهب إليه العلّامة والسمهودي وغيرهما: من أن المصلّي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهاد لعدم الخطإ في حقّه صلى الله عليه وآله يصفه بأنّه كلام في غاية الاستواء ونهاية المتانة؛ لعدم تحوّله عمّا بناه رسول الله صلى الله عليه وآله. فيقول: وما ذهب إليه بعض المتأخّرين حيث قال: «ومنها المحاريب التي علم بصلاة المعصوم فيها كمحراب مسجد المدينة والكوفة والبصرة والمدائن، ولكن العلم بكون المحاريب

الموجودة الآن هي التي صلّى فيها المعصومون عليهم السلام بعيد بل معدوم العدم وذلك للتغييرات الفاحشة في تلك المساجد من جهة التخريب والتعمير والتوسعة والتضييق كما لايخفى فهذه العلامة ليست متحقّقة في هذه الأزمنة». فهو في قبلة المدينة خاصة بعيد عن صوب الصواب جدّاً...

ولا يخفى عليك أن تعمير مسجد النبي وتوسعته أو تضييقه لا توجب تغيير المحراب الذي صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بل المسلمون فضلاً عن مؤمنيهم يراقبون في حفظه على ما كان تبركاً منهم بذلك، وأي غرض يتعلّق في ذلك للمخالف أن يغيّر المحراب مع اهتمام المسلمين طرّاً بذلك بل عدم التغيير معلوم، ومن أين ثبت ونقل أن تغيّر المحراب بالتعمير فضلاً عن أن يكون خامشاً؟ وبالجملة لا يساعد هذا القول دليلٌ بل كما قلنا عدم التغيير معلوم....

ثم بعد ذلك ينتقل إلى قول المجلسي وهو مخالف للقواعد... فيقول فيه: تلك القواعد هي المستفادة من الأرصاد والآلات المبنية على ما ذهب إليه القدماء، ولا يخفى على البصير في الفن أنّه قد وقع للقدماء في تعيين أطوال البلاد وعروضها خبط عظيم، وإن كان الخبط في الطول أشدّ وأكثر....

ثم ان احتمال تحريف قبلة المدينة من سلاطين الجور ضعيف غاية الضعف؛ لأنّهم كانوا متظاهرين بحفظ الدين وآثار النبيّ وشعائر الإسلام، مع عناية قاطبة المسلمين إلى حفظ ما بقي من الرسول وبنى تبرّكاً منهم بذلك، وإن كان هؤلاء السلاطين يردّون الناس على أعقابهم القهقرى.

ثمّ ينتهي في ردّه الى القول: والصواب أن يجعل محرابه صلى الله عليه وآله أصلاً فإن طابقته قواعد الهيئة وما استنبطت من الآلات الرصديّة وغيرها، كما في القانون المسعودي، وإلّا فقد حصل خلل في عمل أرباب الأزياج وأصحاب الأرصاد لا في فعل النبي صلى الله عليه وآله كما فعله غير واحد من مهرة الفن من القدماء[٥٣].

الهوامش :

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) البقرة: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٣) البقرة: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٤) البقرة: ١٤٢.
(٥) البقرة: ١٤٢.
(٦) البقرة: ١٤٣.
(٧) البقرة: ١٤٤.
(٨) البقرة: ١٤٥.
(٩) البقرة: ١٤٦.
(١٠) مجمع البيان ٤٢٣/١.
(١١) انظر الدر المصون ٢: ١٦١ ـ ١٦٢ للسمين الحلبي. وانظر التبيان للطوسي ٢: ١٤، والتفسير الكبير للرازي ٣: ١٢٦، ومجمع البحرين كلمة شطر.
(١٢) مجمع البيان [اللغة] الآية ١٤٤ من سورة البقرة: ٤١٨، وانظر التبيان للطوسي ٣: ١٤ ـ ١٥.
(١٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢: ١٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٤.
(١٤) انظر معجم القراءات القرآنية ١: ١٢٤، الآية ١٤٤ من سورة البقرة، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ١٥٩، وكنز العرفان ١: ٨٤ وغيرها.
(١٥) معجم البيان للطبرسي ١: ٤٢٠.
(١٦) التبيان للطوسي ٢: ١٤ ـ ١٥. فقه القرآن لعبد الله الراوندي ـ القبلة ٢: ٤٨٠ ـ سلسلة الينابيع الفقهية.
(١٧) المفردات للراغب الأصفهاني: ص٢٦٧.
(١٨) التفسير الكبير للرازي ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧، والتحرير والتقريب لابن عاشور ٢: ٢٨.
(١٩) تفسير الشعراوي ١: ٦٣١.
(٢٠) مواهب الرحمن ٢: ١١٣.
(٢١) كنز العرفان ١: ٨٤.
(٢٢) سلسلة الينابيع الفقهية ـ فقه القرآن للراوندي ـ ٤: ص ٥٣١.
(٢٣) جامع المقاصد ٢: ٤٨.

(٢٤) الوسائل كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب القبلة الحديث ٣.
(٢٥) الوسائل: كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الحديث ٢.
(٢٦) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ١٤.
(٢٧) انظر هذه الأبواب في الوسائل.
(٢٨) الوسائل ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢٩) سلسلة الينابيع الفقهية ٣/٩٦ ـ ٩٧، المقنعة في الأُصول والفروع للشيخ المفيد.
(٣٠) المبسوط في فقه الإمامية للشيخ الطوسي ١: ٧٧ ـ ٧٨
(٣١) انظر المختلف ٢: ٦٠ ـ ٦١.
(٣٢) السرائر لابن إدريس ـ باب القبلة..
(٣٣) انظر في هذا كلّه الوسائل ٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩ أبواب القبلة.
(٣٤) مهذب الأحكام ٥: ١٨٠ ـ ١٨١.
(٣٥) الجواهر.
(٣٦) مهذب الأحكام ٥/١٨٢.
(٣٧) انظر جامع المقاصد ٢/٤٩.
(٣٨) البلاغي ـ آلاء الرحمن ص ١٣٦.
(٣٩) المجموع ٣/ ٢٠٤.
(٤٠) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢: ١٥٩، في تفسير الآية ١٤٤ من سورة البقرة.
(٤١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢: ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٦٤ ـ ٦٥.
(٤٢) انظر الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري، مباحث استقبال القبلة ـ تعريف القبلة: ص ١٩٤.
(٤٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/١٩٥.
(٤٤) المغني ٣:٣٨٢.
(٤٥) مهذب الأحكام ٥/١٧٧.
(٤٦) دروس معرفة الوقت والقبلة للشيخ حسن حسن زادة آملي ص ٥٢٠ ـ ٥٢٢.
(٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩٥.
(٤٨) انظر دروس معرفة الوقت والقبلة للشيخ حسن زاده آملي: ٣٧٨.
(٤٩) الذكرى، القبلة.
(٥٠) وفاء الوفاء ١/٢٧٣.
(٥١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٩٤ ـ ١٩٥ للجزيري.
(٥٢) تاريخ المدينة للسمهودي ١/٢٦١ والدرة الثمينة ٣٥٧.
(٥٣) دروس معرفة الوقت والقبلة ص ٣٧٦ ـ ٣٧٩ وتحوي على تفاصيل أكثر.